since 1860 منذ

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الاثنين 8 صفر 1446 – 12 أوت 2024 | السنة 167 | عدد 99

المحتـــوى

القوانين

الأوامــر والقــرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة تكنولوجيات الاتصال

وزارة التجهيز والإسكان

وزارة الشؤون الدينية

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

وزارة التشغيل والتكوين المهني

القــوانيــن

قانون عدد 44 لسنة 2024 مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

العنوان الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل ـ تنطبق أحكام هذا القانون على جميع أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام المنخرطين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والأجراء وغير الأجراء بالقطاع الخاص المنخرطين والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 2 ـ يُقصد على معنى هذا القانون بالمصطلحات التالية:

- **عطل الأمومة:** العطل التي يُمكن أن تنتفع بها الأم والمرتبطة بفترة ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة.
- **عطلة ما قبل الولادة:** العطلة التي تتمتّع بها المرأة الحامل قبل التاريخ المُحتمل للولادة.
- **عطلة الولادة:** العطلة التي تتمتّع بها الأم مباشرة إثر الولادة.
- **عطلة الأبوّة:** العطلة التي يتمتّع بها الأب بمناسبة ولادة مولود له أو أكثر.
- **عطلة ما بعد الولادة:** العطلة التي يُمكن للأم التمتّع بها مباشرة إثر انتهاء فترة عطلة الولادة.
- **راحة الرضاعة:** رخصة تنتفع بها الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة أو عطلة ما بعد الولادة.

العنوان الثاني

في عطل الأمومة والأبوّة

الفصل 3 ـ تنتفع الأم بعطلة ما قبل الولادة لمدّة خمسة عشر (15) يوما كحدّ أقصى خلال الشهر الأخير من مدّة الحمل بعد الإدلاء بشهادة طبية تبيِّن التاريخ المحتمل للولادة، وذلك مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما قبل الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

الفصل 4 ـ تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها ثلاثة (3) أشهر بعد الإدلاء بشهادة طبية تتضمّن تاريخ الوضع، مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص. وتُرفّع العطلة المذكورة وجوبا إلى أربعة (4) أشهر في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملا لإعاقة أو خديجا أو حاملا لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبية، بعد الإدلاء بتقرير طبي يُثبت ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى الموالية للولادة مباشرة.

إذا كان المولود ميّتا، تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها شهر مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص، بعد الإدلاء بتقرير طبي في الغرض.

يُمكن الجمع بين عطلة الولادة وعطلة الاستراحة السنوية.

الفصل 5 ـ ينتفع الأب بعطلة أبوّة مدّتها سبعة (7) أيام خالصة الأجر بعد الإدلاء بما يُفيد الولادة، تُرفّع إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبيّة بناء على تقرير طبي.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.

كما ينتفع الأب بعطلة مدّتها ثلاثة (3) أيام خالصة الأجر في حالة ولادة الأم لمولود ميّت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك.

تُمنح عطلة الأبوّة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 6 ـ يُمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجّر بعطلة ما بعد الولادة تتراوح مدّتها بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر مع استحقاق نصف المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

يتمّ تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قبل انتهاء عطلة الولادة بـ 15 يوما على الأقل.

الفصل 7 ـ يُعدّ كلّ من الأم والأب خلال عطل الأمومة والأبوّة في حالة مباشرة ويحتفظ كلاهما بكامل حقوقه في التدرّج والترقية والتقاعد وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 ـ تنتفع الأم بطلب منها براحة رضاعة مدّتها ساعة واحدة (1) في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط ألا تقلّ مدّة حصّة العمل عن أربع (4) ساعات.

وإذا كان العمل موزّعا على حصّتين (2) تُمنح للمعنية بالأمر راحتان مدّة الواحدة منها ساعة واحدة (1) وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شرط أن تكون المدّة الجملية للعمل مساوية لسبع (7) ساعات على الأقل في اليوم.

تُمنح راحة الرضاعة لمدّة تسعة أشهر ابتداء من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى الأم التي لم تتمتّع بعطلة ما بعد الولادة.

تُمنح الأم التي انتفعت بعطلة ما بعد الولادة راحة رضاعة طيلة الفترة الفاصلة بين استئنافها للعمل وانقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 9 ـ تُحتسب منح العطل بعنوان ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 ـ يُحجّر تسليط عقوبات أو تسريح أي امرأة طيلة فترة حملها أو أثناء الانتفاع بالعطل المشار إليها صُلب هذا القانون لأسباب تتّصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 11 ـ تُلغى جميع الأحكام السابقة المُخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 452 لسنة 2024 مؤرخ في 9 أوت 2024.

تنهى مهام السيدة سامية الشرفي قدور مديرة ديوان رئيس الحكومة ابتداء من 9 أوت 2024.

بمقتضى أمر عدد 453 لسنة 2024 مؤرخ في 9 أوت 2024.

تنهى مهام السيد حاتم القفصي، المستشار لدى رئيس الحكومة ابتداء من 9 أوت 2024.

بمقتضى أمر عدد 454 لسنة 2024 مؤرخ في 9 أوت 2024.

تنهى مهام السيد ملوح عمار مستشار القانون والتشريع للحكومة ابتداء من 9 أوت 2024.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بإحداث هيئة عامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 2024 المؤرخ في 2 ماي 2024 المتعلق بتسمية السيد حسان المسعودي، مستشار المصالح العمومية، رئيسا للهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد حسان المسعودي، رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة، ليمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية، وذلك ابتداء من 8 أوت 2024.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بإحداث هيئة عامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 2024 المؤرخ في 2 ماي 2024 المتعلق بتسمية السيد حسان المسعودي، مستشار المصالح العمومية، رئيسا للهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد حسان المسعودي، رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية، ليمضي ويؤشر بالنيابة عن رئيس الحكومة، جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية، وذلك ابتداء من 8 أوت 2024.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 532 لسنة 2016 المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بتسمية السيدة كوثر بن سعيد حرم ناجي، مراقب عام للمصاريف العمومية، رئيسة للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يُسند تفويض إلى السيّدة كوثر بن سعيد حرم ناجي، رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة، لتمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة، جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية، وذلك ابتداء من 8 أوت 2024.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 728 لسنة 2023 المؤرخ في 8 نوفمبر 2023 المتعلق بتسمية السيدة عائدة كريّم حرم الباجي، مديرة عامة للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة عائدة كريّم حرم الباجي، المديرة العامة للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية برئاسة الحكومة، لتمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق المتعلقة بمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية، وذلك ابتداء من 8 أوت 2024.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 2024 المؤرخ في 2 ماي 2024 المتعلق بتسمية السيدة نبيهة المحمدي، مستشارة المصالح العمومية، مديرة عامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيدة نبيهة المحمدي، مستشار المصالح العمومية، مديرة عامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة، أن تمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية، وذلك ابتداء من 8 أوت 2024.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 أوت 2024.

يكلّف السيد توفيق القاسمي، محافظ شرطة عام من الصنف الأول، بمهام مدير وحدة الوقاية والأمن، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداء من 1 أوت 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 أوت 2024.

يكلّف السيد عبد الجليل بن الرابح، وزير مفوّض خارج الرتبة، بمهام مدير الخدمات القنصلية والحالة المدنية والتعاون القضائي بالإدارة العامة للشؤون القنصلية، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد عادل بن حسونة، طبيب أول للصحة العمومية، ورئيس قسم تفقدية طبّ الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد محمد الهادي البقلوطي، محلل رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الوطني لتعليم الكبار، ابتداء من 23 جويلية 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد مراد بالحاج، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير المعدات والبناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 23 جويلية 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة منية كنو حرم الطبابي، أخصائي اجتماعي رئيس، بمهام مدير مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس، ابتداء من 23 جويلية 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد خالد الواعر، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من 23 جويلية 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة حياة كديس حرم الحايك، أخصائي اجتماعي مستشار، ورئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة بثينة البالغ حرم المنكبي، أخصائي اجتماعي مستشار، ورئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد خميس مديني، أخصائي اجتماعي مستشار، ورئيس وحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة مبروكة الدريسي حرم المحمدي، أخصائي اجتماعي مستشار، ورئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بعمدون بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة انتظار اليعقوبي، أخصائي اجتماعي أول، ورئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد لطفي العلوي، أخصائي اجتماعي مستشار، ورئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بباجة الجنوبية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة بسمة نظيف حرم بن عيسى، أخصائي اجتماعي مستشار، ورئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالحرايرية بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة عواطف عطافي حرم العلوي، أخصائي اجتماعي أول، ورئيس وحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد سامي سويسي، أخصائي نفساني أول، بمهام كاهية مدير الرعاية الاجتماعية والإدماج بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة نرجس بوزيد حرم عبد القادر، أخصائي نفساني، بمهام كاهية مدير الإحاطة والإدماج الاجتماعي بمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد إبراهيم جبلي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بفريانة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة جميلة الفتاني حرم الرابحي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بجومين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد شاكر العوني، تقني رئيس، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسليانة، ابتداء من 4 أوت 2024.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة بسمة عوري حرم الشارني، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمنوبة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة زينب الصالح حرم بن محمد، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد عصام بنكريّم، متصرف رئيس، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس، ابتداء من 23 أفريل 2024.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف الآنسة فاتن الماجري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بجبل جلود بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى الآنسة هاجر برهومي، أخصائي نفساني أول، ورئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيدة سلمى بن عمارة حرم بالصيود، أخصائي اجتماعي أول، ورئيس مصلحة العمل الاجتماعي بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة أنيسة عجرودي حرم البجاوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد بسام الحاج محمد، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد محمد العلوش، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد شاكر ابن رجب، مربي مختص أول، بمهام رئيس مصلحة التوجيه والإدماج بالإدارة الفرعية للإحاطة والإدماج الاجتماعي بمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد محمد علي الميساوي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية بوحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة زينب ناجي حرم شطورو، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بصفاقس الغربية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة فاطمة حسناوي حرم الباش، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالصخيرة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد سمير بنمصباح، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد حافظ يوسفي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالعمران، بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد البشير زويّد، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف السيدة سعاد هلال حرم بنعيسى، أخصائي نفساني أوّل، بمهام رئيس مصلحة البحوث والدراسات بالإدارة الفرعية للدراسات والبحوث والبرمجة والمساعدة الفنية بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

تكلّف الآنسة هادية الخضراوي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالسيجومي بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2024.

يكلّف السيد إبراهيم محفوظي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالهيشرية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 12 أوت 2024.

يكلّف السيد كريم غزواني، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات وإعادة الهيكلة بالإدارة العامة للإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أوت 2024.

تسمّى السيدة زهرة الليلي حرم شبعان، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، آمر صرف مساعد لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 جوان 2024 المتعلق بتكليف السيدة شيراز ابن عبد الناظر، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للوسط.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض حق الإمضاء إلى السيدة شيراز ابن عبد الناظر، المتصرف الرئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بمهام مدير المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للوسط، لتمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 595 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتعلق بتكليف السيد ميلاد عبدلي، المتصرف الرئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للوسط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق بإسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد ميلاد عبدلي، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بمهام مدير الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للوسط.

قرر ما يلـي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض حق الإمضاء إلى السيد ميلاد عبدلي، المتصرف العام للتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام مدير الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للوسط، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 6 جانفي 2022 المتعلق بتكليف السيد عماد الحجاج، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للوسط،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بتسمية السيد عماد الحجاج في رتبة متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض حق الإمضاء إلى السيد عماد الحجاج، المتصرف الرئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للوسط، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

وزارة تكنولوجيات الاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 22 جويلية 2024.

تسمَى السيدة فاتن جبّاري عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية، وذلك عوضا عن السيد نادر شوشان.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2024.

تسمَى السيدة سهام الطرابلسي عضوا ممثلا عن شركة "التونسية للأنترنات" بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وذلك عوضا عن السيد مراد المليتي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 22 جويلية 2024.

يسمَى السيد سمير المسعدي عضوا ممثلا عن وزارة المالية بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية، وذلك عوضا عن السيدة لطيفة الدريدي.

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 12 أوت 2024.

يسمى السيد مختار الجباهي متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وذلك عوضا عن السيدة نجاة الوافي.

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 12 أوت 2024.

تسمَى السيدة رماح المحمودي متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة شركة تونس الطرقات السيارة وذلك عوضا عن السيد مختار الجباهي.

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 12 أوت 2024.

يسمى السيد محمد الهادي الوسلاتي متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى وذلك عوضا عن السيد محمد الطهراني.

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 12 أوت 2024.

يسمى السيد عادل العياري متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك عوضا عن السيد خليل كمون.

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 12 أوت 2024.

يسمى السيد عصام الحمروني متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة البحيرة للتطوير والاستثمار وذلك عوضا عن السيد عادل بوقرة.

وزارة الشؤون الدينية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرّخ في 29 جوان 2021 المتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون الدّينيّة،

وعلى الأمر عدد 290 لسنة 2023 المؤرّخ في 19 أفريل 2023 المتعلّق بتسمية السيّد محمّد ياسين بن فرج، مستشار المصالح العموميّة، مديرا عامّا للمصالح المشتركة بوزارة الشّؤون الدّينيّة،

وعلى الأمر عدد 371 لسنة 2024 المؤرّخ في 21 جوان 2024 المتعلّق بإنهاء مهام عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأوّل من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرّخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيّد محمّد ياسين بن فرج، المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الشّؤون الدّينيّة، ليمضي بالنّيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الدّاخلة في نطاق مشمولات وزارة الشّؤون الدّينيّة باستثناء النّصوص ذات الصّبغة التّرتيبيّة، وذلك ابتداء من 8 أوت 2024.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 12 أوت 2024.

يكلّف السيد رشدي السلامي، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 6 أوت 2024.

يسمى المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني:

- ألفة العريبي،
- جهان سريوي،
- فتحي بن حميصة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 أوت 2024"